شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية

Electronic authentication certification as a mechanism to enhance confidence in electronic transactions

طالبة الدكتوراه/ الزهره بره *
جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر
berrazohra@gmail.com
الدكتورة/ جميلة حميدة
جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2019/02/09 تاريخ القبول للنشر: 2019/03/21

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

لتحقيق الثقة والأمان لدى المتعاملين عبر وسائل الاتصال الحديثة – لاسيما عبر شبكة الأنترنت- وتشجيع التعامل بالمحررات الموقعة إلكترونيا تمت الاستعانة بطرف ثالث محايد موثوق به، يقع على عاتقه مهمة التحري عن سلامة المعاملات الإلكترونية وصحة صدورها ممن تنسب إليه، والتأكد من جدية هذه المعاملات وبعدها عن الغش والاحتيال، ويتمثل هذا الطرف في أفراد أو شركات أو جهات مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية، يطلق عليها اسم جهات التصديق الإلكتروني، حيث تقوم هذه الجهات بإصدار شهادات تصديق تثبت من خلالها صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته لمن أصدره.

الكلمات المفتاحية: التصديق الإلكتروني؛ شهادة التصديق؛ الثقة؛ أمن المعاملات الإلكترونية؛ التوقيع الإلكتروني.

Abstract

In order to ensure confidence and security of those who deal with modern means of communication - especially via the Internet - and to encourage the transaction by electronically signed documents, we have been helped by a third neutral and reliable partner who has been committed to investigate the validity of electronic transactions and their authenticity. These are natural persons, companies or other independent and neutral parties, called electronic authentication bodies, who act as intermediaries between dealers to authenticate their electronic transactions. These bodies issue authentication certification that attest the validity of the electronic signature and attribute it to its author.

Key words : *electronic authentication, electronic authentication certification, confidence, security of electronic transactions, electronic signature.*

* المؤلف المراسل.

مقـدّمـة:

أدى التطور التكنولوجي السريع الذي نعيشه الآن، والذي يطلق عليه عصر ثورة المعلومات والبيانات إلى ظهور وسائل وأساليب جديدة لم تكن معروفه من قبل، ساهمت هذه الوسائل في سرعة وسهولة الحصول على المعلومة ونشرها بغض النظر عن بعدها الجغرافي، لكن رغم التقدم السريع الذي شهدته المعاملات الإلكترونية في العصر الحديث لازالت تعترضها بعض المعوقات وتحد من انتشارها، تتمثل في افتقارها لعنصري الأمن والسرية نتيجة أعمال القرصنة التي تتعرض لها، هذا بالإضافة إلى صعوبة إثبات هذه التعاملات والتوثّق من محتواها وعدم التعديل أو التغيير في هذا المحتوى.

وأمام تفاقم الاختراقات والتجاوزات في المجال الإلكتروني تم اللجوء إلى أطراف محايدة قصد توثيق المعاملات الإلكترونية، وذلك عن طريق آلية التصديق الإلكتروني التي تعمل على خلق بيئة إلكترونية آمنة للتعامل عبر شبكة المعلومات، فجهات التصديق الإلكتروني تقوم بدور الوسيط المؤتمن بين المتعاملين في المبادلات الإلكترونية، فتؤكد هوية الأطراف وتحدد أهليتهم للتعامل كما تضمن سلامة محتوى البيانات المتداولة عبر الشبكة.

لتحقيق ذلك، تُصدر جهات التصديق الإلكتروني شهادةً الكترونية وظيفتها الربط بين الموقّع ومفتاحه العام، وتعد هذه الشهادة ضمانا لعدم انكار أحد الطرفين توقيع الوثيقة المرسلة بوسيلة الكترونية، ودلالة واضحة وصريحة على أنّ الموقّع يملك المفتاح الشفري الخاص، وبالتالي فهو الذي قام بالتوقيع، ومن ثمّ فإن هذه الشهادات تشكل ضمانه هامة وأكيدة للأشخاص الذين يرغبون في التعامل معه، وتضمن تحقّق وظائف هامة وهي السرية والسلامة والموثوقية، وهذا ما يدفعنا الى التساؤل عن أهمية ودور شهادة التصديق الإلكتروني، وبالتحديد عن مدى مساهمتها في توفير الثقة والأمان لدى المتعاملين بوسائل الاتصال الإلكترونية.

ولمعالجة هذه الاشكالية قسمنا موضوع الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني، وناقشنا في المبحث الثاني حُجّيتها ودورها في الاثبات، أما المبحث الثالث فقد خصصناه لدراسة حالات إيقاف وتعليق العمل بهذه الشهادات.

المبحث الأول

مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني

إنّ المتعاملين بالمجال الإلكتروني بحاجة إلى نظام أو وسيلة ما تضمن لهم أمن معاملاتهم سواء الفردية أو التجارية، وتزيل كافة مخاوفهم من إمكانية اقتحام الغير لرسالة البيانات الإلكترونية والاطلاع على محتوياتها، وتؤكد لهم هوية الطرف الآخر وصحة توقيعه، وقد أنيط هذا الدور بشهادة التصديق الإلكتروني، ونظرا لأهمية هذه الشهادات فإن الأمر يدفعنا إلى تحديد مفهومها، وذلك من خلال استعراض مختلف التعاريف التي وضعت لها، تحديد البيانات المتطلبة لإصدارها، وكذا التطرق لمختلف الأنواع المتفرعة عنها.

المطلب الأول: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني

تعددت التعريفات الايضاحية لشهادة التصديق الإلكتروني، كما تعدّدت تسمياتها، تبعا لتعدد التشريعات التي نظمت المعاملات الإلكترونية[1]. فعرفها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية[2] في المادة 02/ب منه بنصها: « "شهادة" تعني رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع».

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرّع ذكر طبيعة الشهادة بأنها رسالة بيانات وذكر الغاية من إصدارها وهو بيان وجود صلة ما بين شخصية الموقّع وبيانات إنشاء التوقيع أو تأكيد وجود هذه الصلة، ومن الانتقادات الموجهة لهذا التعريف أنه أغفل تحديد الجهة المصدرة لهذه الشهادة، كما أنه قد ربط بين صاحب التوقيع ومفتاحه الخاص، مع أن المفتاح الخاص يبقى سرا مع صاحبه ولا يمكن الإفصاح عنه، بينما المفتاح العام والمعبر عنه ببيانات التحقق من التوقيع هو الذي يحتاج لتأكيد ارتباطه مع صاحب التوقيع كونه من البيانات الواجب ذكرها في شهادة التصديق[3].

كما عرّف القانون العربي الاسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة شهادة التصديق الإلكتروني بأنها: «شهادة تثبت العلاقة ما بين الموقّع والمحرر الإلكتروني المنسوب إليه صادرة عن جهة التوثيق».[4] ويؤخذ على هذا التعريف، ما يؤخذ على غيره من التعريفات، بأنه لم يبين طبيعة الشهادة ولم يحدد البيانات الواردة فيها، كما أنه لم يوضح ما إذا كانت جهة التوثيق يجب أن تكون مرخصة أو معتمدة.

من جهته ميّز التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية[5] بين الشهادة الإلكترونية البسيطة والشهادة الإلكترونية الموصوفة في الفقرتين التاسعة والعاشرة من المادة 02 منه، فعرّف الأولى بأنها الشهادة الإلكترونية التي تربط بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني وشخص معين وتؤكد هوية هذا الشخص، أما الشهادة الموصوفة فقد عرّفها بأنها شهادة تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في الملحق الأول، والتي يقدمها المكلف بخدمة التوثيق الذي استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الملحق الثاني.

وقد وفق المشرّع الأوروبي إلى حد كبير في تناوله لشهادة التصديق الإلكتروني، حيث حدد البيانات الواجب توافرها في الشهادة الإلكترونية، وحدد الشروط المتطلبة في الجهة المصدرة لها، كما أنه تفادى النقد الموجه لأغلب التشريعات حين أقر بأن الشهادة يجب أن تربط بين الموقّع ومفتاحه العام على أن يكون هذا الأخير متاحا لكل شخص يريد الاطلاع على بيانات هذه الشهادة، أما المفتاح الخاص فيكون بيد الموقّع وحده ولا يمكن للغير الاطلاع عليه[6].

أما بالنسبة للتشريعات العربية فنجد أن المشرّع المصري عرّف شهادة التصديق في المادة 1/و من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني بأنها: «الشهادة التي تصدر عن الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقّع وبيانات إنشاء التوقيع»[7]. وهو نفس التعريف الذي تضمنته المادة 8/1 من اللائحة التنفيذية[8]، وما يلاحظ على هذا التعريف أنه يشبه إلى حد كبير التعريف الذي أورده قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية من حيث أنه لم يتطرق إلى الشهادة الصادرة من جهة معتمدة

ولم يوضح طبيعة البيانات الواجب ذكرها في الشهادة، كما أنه وقع في نفس العيب الذي وقعت فيه أغلب التشريعات من حيث اشتراطه ضرورة وجود صلة بين صاحب التوقيع ومفتاحه الخاص.

كما عرّف المشرّع التونسي شهادة التصديق أو كما أطلق عليها "شهادة المصادقة الإلكترونية" بأنها: «الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها والذي يشهد من خلالها أثر المعاينة، على صحة البيانات التي تتضمنها»[9].

يبدو أنّ هذا التعريف - بخلاف أغلب التعريفات التي تم تناولها- ذكر طبيعة الشهادة عندما نصّ على أنها وثيقة إلكترونية، وحدّد وظيفتها والمتمثلة في إثبات صحة البيانات التي تتضمنها، إلا أنه لم يتطرق إلى الجهة المصدرة للشهادة ولا إلى الآليات المتبعة في إصدارها، كما أنه لم يميز بين شهادة التصديق العادية وشهادة التصديق المعتمدة أو الموصوفة[10].

أما المشرّع الجزائري، وبموجب القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[11] فقد ميّز بين نوعين من شهادات التصديق الإلكتروني وهما شهادة التصديق البسيطة أو العادية وشهادة التصديق الموصوفة، وقد عرّف الشهادة العادية بموجب نص المادة 7/2على أنها: «وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقّع»، ومن خلال هذا التعريف يتبين بأن المشرّع حدد طبيعة هذه الشهادة ووضح الغرض من إصدارها، ولكن يعاب عليه أن هذا التعريف كان مقتضبا جدا ولم يتطرق من خلاله إلى الجهة المصدرة للشهادة ولا إلى الاجراءات المتبعة في اصدارها، كما لم يحدد البيانات الواردة فيها[12].

وبالنسبة للنوع الثاني والمتمثل في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة فلم يورد لها المشرّع تعريفا ضمن نص المادة الثانية الخاصة بالتعاريف[13] ولكنه نظّم أحكامها ضمن نص المادة 15 من نفس القانون وعرفها على أنها عبارة عن شهادة تصديق إلكتروني تستجيب لمتطلبات محددة وهي:

- أن يتم إصدارها من قبل طرف ثالث موثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها.
- أن تمنح للموقّع دون سواه.
- أن تتضمن مجموعة من البيانات محددة بنص الفقرة الثالثة من نفس المادة.

هذا وبالانتقال الى الناحية الفقهية نجد أن الفقهاء وشرّاح القانون وضعوا عدة تعاريف لشهادة التصديق الإلكترونية، ومن ذلك أنها: «الشهادة التي تصدر عن مقدم خدمة المصادقة الإلكترونية، يشهد بمقتضاها بصحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى من صدر عنه، وأنه مستوف للشروط والمعايير اللازمة للاعتراف بحجيته في الإثبات»[14].

وهناك من عرفها على أنها: «هوية يصدرها شخص محايد للتعريف بالشخص الذي يحملها وللمصادقة على توقيعه الإلكتروني وعلى المعاملات التي يجريها عبر الأنترنت»[15].

كما تم تعريف شهادة المصادقة الإلكترونية بأنها: «هوية أو بطاقة إلكترونية، صادرة عن جهة توثيق مختصّة، تتضمن مجموعة من البيانات الأساسية المتعلقة بالشهادة وهوية الشخص المرسل

ومصدر الشهادة، تقوم بإثبات هوية الشخص مرسل الرسالة الإلكترونية عن طريق ربط مفتاحه الخاص بالعام وفق ضوابط معينة»[16].

نستخلص بأن التعاريف السابقة، سواء ما كان منها تشريعيا أو فقهيا، تدور في محور واحد مفاده أن الشهادة عبارة عن وثيقة إلكترونية تصدر عن جهة محايدة، تتضمن مجموعة من البيانات، تتمثل وظيفتها الأساسية في إثبات هوية الموقّع، والتوثّق من صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى من صدر عنه، والتأكد من صحة البيانات التي تتضمنها المعاملة الإلكترونية.

ومن خلال ما قدمنا ذكره يتبين لنا أن شهادة التصديق الإلكتروني لها أهمية كبيرة في مجال المعاملات الإلكترونية، وتتحقق أهمية هذه الوسيلة من خلال قيامها بمجموعة من الوظائف أهمها[17]:

- تحديد هوية أطراف المعاملة سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، والتحقق من أهليتهم وصلاحيتهم القانونية لإجراء التصرفات بصورة قانونية مما يساعد على تفادي مخاطر إجراء المعاملة مع شخص ليست له الصلاحية كنقصان الأهلية أو غير ذلك، خاصة وأن أطراف المعاملة الإلكترونية، في الغالب، لا يعرف بعضهم بعضا.

- تعمل الشهادة على توثيق التوقيع الإلكتروني، والتأكد من صحته ومنحه الحجية في الإثبات.

- ضمان سرية وسلامة محتوى البيانات المتداولة ويتم ذلك بالتحقق من أن مضمون الرسالة لم يتغير في الفترة ما بين إرسال الرسالة وتسلمها، بل وأثناء فترة حفظها كدليل إثبات عند النزاع.

- تمكّن الشهادة من معرفة المفتاح الشفري العام والذي يتم التأكد خلاله من المعلومات المرسلة، نظرا للارتباط بين المفتاحين العام والخاص.

- تضمن شهادة التصديق الإلكتروني عدم إنكار أطراف المعاملة لتوقيعهم الإلكتروني ولرسالة البيانات الصادرة من قبلهم.

المطلب الثاني: البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني

حتى تتمكن شهادة التصديق من أداء مهامها في تأكيد صدور الرسائل والتواقيع الإلكترونية عن أصحابها، وبثّ الثقة والأمان في نفوس المتعاملين بها، فإن تشريعات المعاملات الإلكترونية تلزم الجهة المصدرة لهذه الشهادة بضرورة احتوائها على بيانات معينة.

وبالرجوع إلى المشرّع الجزائري نجده ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-162[18] عرّف الشهادة الإلكترونية الموصوفة على أنها شهادة إلكترونية تستجيب لمتطلبات محددة إلا أنه لم يذكر هذه المتطلبات، ليتدارك الأمر فيما بعد من خلال نص المادة 15 من القانون 15-04 التي نصت على مجموعة من البيانات يتعين توافرها لكي تكتسب شهادة التصديق صفة الشهادة الموصوفة، وتتمثل هذه البيانات في ما يلي:

1- هوية صاحب الشهادة:

ويقصد بصاحب الشهادة من صدرت الشهادة باسمه وبناء على طلبه، وتشمل الهوية اسم صاحب الشهادة (الموقّع) سواء أكان اسمه الحقيقي أم كنيته أم اسمه المستعار ما دام يدلّ على هويته

ويعرّف به، إلا أنه في حال استخدام الاسم المستعار لصاحب التوقيع، بناء على طلبه، فإن المكلف بخدمات التصديق ملزم بحفظ الهوية الحقيقية المرتبطة بالاسم المستعار وذلك بغرض استخدامها في حال وجود رقابة من طرف السلطات المختصة.

2- بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني الموافقة لبيانات انشائه:

ويتمثل هذا البيان في المفتاح الشفري العام لصاحب الشهادة، ويبدو في غاية الأهمية، لأنه يمكّن مستقبل الرسالة من التحقّق من صحة التوقيع الإلكتروني للمرسل عن طريق مطابقة المفتاح العام للمفتاح الخاص، مما يؤكد أن الرسالة الإلكترونية صادرة عن المرسل نفسه ولم تتعرض لأي تزوير أو تحريف.

3- هوية جهة التصديق المصدرة للشهادة والدولة المقيمة بها:

ويوفر هذا البيان الطمأنينة للطرف الذي يعتمد على الشهادة الإلكترونية، خاصّة وأن جهة التصديق تكون مسؤولة في مواجهة الغير المعتمد على الشهادة عن الأضرار التي تلحق به إذا كانت ناتجة عن اهمال أو تقصير قد ارتكبته،[19] ويتم التعريف بجهة التصديق الإلكتروني بوضع اسمها الحقيقي على شهادة التصديق سواء أكانت شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني للشخص المعنوي، ويمكن أن يتم وضع الاسم التجاري للشخص المعنوي.

4- التوقيع الإلكتروني للجهة المصدرة للشهادة:

هذا البيان يشكل تأكيدا إضافيا من قبل جهة التصديق على صحة البيانات الموجودة في شهادة التصديق الإلكتروني، وقد اشترط المشرّع الجزائري أن يكون التوقيع الإلكتروني موصوفا[20]، مما يضفي على الشهادة مزيدا من المصداقية والثقة والأمان ويؤكد عدم تزويرها.

5- اشارة تفيد بأن هذه الشهادة صادرة بصفة شهادة موصوفة:

والغرض من هذه الاشارة هو اتاحة الفرصة للمستخدم لتقديره درجة الأمان التي تتمتع بها شهادة التصديق المستخدمة وصلاحيتها للانتفاع بها، وهذا البيان نصت عليه تشريعات بعض الدول، من ضمنها ما جاء في الملحق الأول للتوجيه الاوربي والمرسوم الفرنسي رقم (2001-272) والقانون رقم 15-04 وهي التشريعات التي ميزت بين الشهادة البسيطة والشهادة الموصوفة أو المعتمدة.

6- فترة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني:

يتم من خلال هذا البيان تحديد تاريخ بدء سريان شهادة التصديق الإلكتروني وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ويعد من البيانات الجوهرية لكونه يحدد النطاق الزمني لمسؤولية جهة التصديق عن صحة البيانات الواردة في الشهادة، كما يؤكد بأنّ التوقيع قد تم انشاؤه خلال فترة سريانها.

7- الرقم التسلسلي للشهادة:

كل شهادة توثيق تصدر من قبل جهة التصديق يتم اعطاؤها رقما معينا أو ما يسمى الكود الرقمي الخاص بالشهادة، والغرض منه ادراج الشهادة وفق قاعدة بيانات يتم تحديثها بصورة مستمرة من أجل بيان التغييرات التي قد تطرأ عليها.

8- صفة صاحب التوقيع:

من البيانات التي يمكن اضافتها للشهادة الإلكترونية – عند الحاجة - ذكر صفة صاحب التوقيع بالنظر إلى الغاية التي بشأنها صدرت الشهادة، فقد يتم طلب الشهادة بصفة شخصية، كما قد يتم طلبها من قبل العاملين بالقطاع العمومي أو القطاع الخاص، أي بصفة وظيفية، ولا تذكر صفة الموقع في الشهادة إلا بعد التأكد والتحقق منها.[21]

9- تحديد قيمة ونوع المعاملات التي تستخدم بشأنها الشهادة:

ويقصد به تحديد الحد الأقصى للقيمة المالية للمعاملات التي تصدر بشأنها الشهادة، وكذا تحديد نوع المعاملات المسموح بها، فما يزيد على النصاب المذكور بالشهادة أو التعدي على نوع التصرف الذي من أجله صدرت الشهادة، لا تسأل عنه جهة التصديق، ويعد إهمالا وتقصيرا من الشخص الذي اعتمد على الشهادة، هذا وقد فرض المشرّع الجزائري الإشارة إلى حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني، وإلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل من أجلها، عند اللزوم، واشترط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة للغير، حتى تنتفي مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حالة تجاوز هذه الحدود[22].

10- الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر:

في حال كان صاحب الشهادة ممثلا لشخص آخر، سواء أكان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، عليه أن يقدم الوثائق التي تثبت ذلك، ويتم الإشارة إلى هذه الوثائق ضمن البيانات المتعلقة بشهادة التصديق.

نشير إلى أن البيانات الثلاثة الأخيرة ألزم المشرّع الجزائري جهة التصديق بإدراجها ضمن بيانات شهادات التصديق الإلكتروني، عند الحاجة، فقط وليس بصفة مطلقة.

وقد حرصت أغلب التشريعات على منع غير ذوي الصفة من إضافة أو تعديل أو إلغاء أي بيان من البيانات المقدمة من اصحاب الشأن، كما منعت الجهات التي تصدر شهادات التصديق الإلكتروني من استعمال تلك البيانات في غير الغرض الذي قدمت من أجله، ولا شك أن ذلك يزيد من القيمة القانونية لهذه الشهادات[23].

المطلب الثالث: أنواع شهادات التصديق الإلكتروني

ميّزت بعض التشريعات المنظمّة للتجارة والمعاملات الإلكترونية بين نموذجين من شهادات التصديق من حيث القيمة القانونية وهما شهادات التصديق الإلكتروني البسيطة (العادية) وشهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة (المعتمدة)، ورتبت لكل منها آثارا معينة، ومن ضمن هذه التشريعات نجد التشريع الأوروبي، الفرنسي، والجزائري ، وهذا ما وضحناه سابقا من خلال التعريف بشهادة التصديق الإلكتروني.

كما تتنوع الشهادات التي يمكن أن تصدرها جهات التصديق الإلكتروني بحسب الوظيفة التي تؤديها والغرض من اصدارها، وأهمها:

1- شهادة توثيق التوقيع الإلكتروني:

تعد شهادة توثيق التوقيع الإلكتروني أو شهادة التوقيع الرقمي أكثر أنواع الشهادات انتشارا وأكثرها أهمية، وهي الشهادة التي تصدرها جهة التصديق وتشهد بمقتضاها بصحة التوقيع ونسبته إلى من صدر عنه، حيث تحتوي على المفتاح العام وكذلك معلومات تدل على هوية صاحب المفتاح الخاص المقابل، أي هوية من ينسب إليه التوقيع الإلكتروني، كما تبين حق وسلطة صاحب التوقيع وصلاحيته في إبرام التصرفات القانونية[24].

2- شهادة التعاريف:

وتعمل على التعريف بالشخص من خلال حفظ الأسماء على شبكة الأنترنت أو على البطاقات الذكية، وفي هذا النوع من الشهادات تتمثل مهمة جهة التصديق في التحقق من هويات الأشخاص، ونشير إلى أنه في عالم الاتصالات الرقمية ليس بالضرورة أن يكون الاسم فريدا أو اسما حقيقيا ويجوز استخدام الاسم المستعار، وقد يتم استخدام اسم الشخص أو عنوانه أو رقم البطاقة الشخصية، وبعد إصدار شهادات التعاريف تقوم جهة التوثيق بنشرها عبر موقعها على شبكة الأنترنت حتى تكون متاحة للجميع[25]، وتستعمل هذه الشهادات غالبا في المعاملات البنكية.

3- شهادة الإذن:

وبمقتضاها يتم تقديم معلومات إضافية عن الشخص أكثر من مجرد التعريف بهويته، مثل عمله ومؤهلاته، مكان إقامته، والتراخيص التي يمتلكها[26]، فهذه الشهادة لا يقتصر دورها على مجرد تقديم معلومات عامة عن طالب الشهادة، وإنما تعمل على التعريف به تعريفا شاملا ودقيقا.

4- شهادة البيان:

أو شهادة المعاملة – كما يطلق عليها البعض- وهذا النوع من الشهادات لا يتم اصداره من أجل ربط شخص معين بمفتاح أو رمز معين، كما هو الحال بالنسبة لشهادة الإذن وشهادة التعريف وانما تتمثل مهمتها في بيان صحة حدث أو واقعة معينة وتحديد وقت وقوعها[27].

5- شهادة توثيق وقت وتاريخ الاصدار:

وهي تلك الشهادة التي تهتم بتوثيق تاريخ ووقت اصدار التوقيع الإلكتروني، حيث يقوم صاحب الرسالة بعد التوقيع عليها بإرسالها إلى جهة التصديق التي تقوم بتسجيل التاريخ عليها وتوقيعها من جهتها ثم تعيدها إلى مرسلها[28]، وهذا النوع من الشهادات على درجة كبيرة من الأهمية ذلك أن هناك حالات يكون فيها من المهم جدا بيان متى وقعت الواقعة بالضبط، وإثبات ما إذا كانت قد حدثت قبل أو بعد تاريخ معين، وبالتالي يكمن دور هذه الوثيقة في إقامة الدليل على التاريخ والوقت الذي جرى فيه التوقيع الإلكتروني للوثيقة المعنية.

والأنواع السالف ذكرها قد تكون لشهادات تصديق وطنية أو أجنبية، فبالنسبة لشهادة التصديق الوطنية فهي التي تصدر عن مزودي خدمات التصديق الإلكتروني الوطنيين أما شهادة التصديق الأجنبية

فهي التي تصدر عن جهات تصديق أجنبية معترف بها، وقد تم الاعتراف بحجيتها في الاثبات في التشريعات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية.

المبحث الثاني

القوة الثبوتية لشهادة التصديق الإلكتروني

تلعب شهادة التصديق الإلكتروني دورا مهما في مجال اثبات صحة المحررات والتواقيع الإلكترونية، كتحديد هوية الموقّع على المحرر وسلامة مضمون المحرر الإلكتروني، كذلك فإن الوظيفة الرئيسة للشهادة هي ربط المفتاح العام بالموقع، لذا تعد الوثيقة الاكثر اهمية في عملية التوثيق الإلكتروني، وتكمن أهميتها في إثبات صحة التوقيع الإلكتروني وإكسابه الحجية القانونية شأنه شأن التصرفات القانونية.

المطلب الأول: حجية شهادة التصديق الإلكتروني في الإثبات

بما أن شهادة التصديق الإلكتروني تصدر في الصورة الإلكترونية فإنها تأخذ حكم الوثيقة الإلكترونية أو المستند الإلكتروني، عندئذ فإن القيمة القانونية وحجية هذه الشهادة تعتمد على مدى الاعتراف القانوني بالمستندات والوثائق الإلكترونية، وفي هذا السياق فقد اعترفت الكثير من التشريعات بالحجية الكاملة للمستندات الإلكترونية في الإثبات، من ضمنها التشريع المصري، اذ بالرجوع الى نص المادة (14) من قانون التوقيع الإلكتروني يتبين ان المشرّع قد أعطى للتوقيع الإلكتروني الموثّق بشهادة تصديق، تحدد هوية الموقع، نفس الحجية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي، ومن ثم فان منح القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني يعني بالضرورة منح نفس القيمة للشهادة المحتوية على هذا التوقيع.

نفس الاتجاه تبناه المشرّع الأردني من خلال نص المادة السادسة من قانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم 15 لسنة 2015، والتي اعتبرت بأن الوسائل الإلكترونية والمتمثلة في العقود والمستندات والوثائق الإلكترونية منتجة لنفس الآثار المترتبة عن استخدام الوسائل التقليدية، بشرط امكانية الاطلاع على السجل الإلكتروني الخاص بهذه الوسائل وإمكانية تخزينه والرجوع إليه في أي وقت دون حدوث أي تغيير عليه.

كما أكّد المشرّع الأردني بنص المادة 17 من نفس القانون بأن التصرفات الإلكترونية تتمتع بنفس الحجية والأثر الذي تتمتع به التصرفات التقليدية، وأن السجل الإلكتروني يمكن الاحتجاج به من قِبل أطراف المعاملة الإلكترونية إذا كان مرتبطا بتوقيع الكتروني محمي، ومن قبل أطراف المعاملة والغير إذا كان مرتبطا بتوقيع الكتروني موثّق، وبعكس ذلك ففي حال عدم توثيق هذا التوقيع فلا يمكن أن يكون حجة على الغير، كما أجاز المشرّع الأردني إصدار أي سند رسمي أو تصديقه بالوسائل الإلكترونية شريطة ارتباط السجل الإلكتروني الخاص به بتوقيع إلكتروني موثّق، ومن ثمّ فإن شهادة التصديق الإلكتروني التي تصادق على صحة التوقيع الإلكتروني تكون لها ذات القوة وذات الحجية الممنوحة للتوقيع الإلكتروني.

أما موقف المشرّع الفرنسي، فيمكن تحديده وفقا لنص المادة(1316/1) من القانون المدني، حيث ساوى بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية، وبالتالي فقد منح المحررات الإلكترونية ذات الحجية القانونية التي تتمتع بها المحررات التقليدية، الا ان المادة (1312/4) من القانون المدني الفرنسي، اشترطت في المحررات الإلكترونية، لكي تتمتع بالحجية المذكورة، أن تكون ممهورة أي مؤمنة بتوقيع الكتروني موثوق في صحته، ويمكن نسبته إلى الموقّع، وأن يتم حفظه بوسيلة امنة، وبالتالي اذا كان التوقيع الإلكتروني يتمتع بالحجية القانونية، فانه من باب أولى أن تتمتع شهادة تصديقه بالحجية القانونية في الاثبات كما تتمتع بها المستندات العادية[29].

وبالنسبة للمشرّع الجزائري فقد ساوى في الحجية بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي وذلك بتحقق شروط معينة، حيث نصت المادة 2/327 قانون مدني[30] على أنه: «يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه»، وبالرجوع إلى نص المادة 323مكرر1 تتمثل هذه الشروط في إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدر التوقيع، وأن يكون هذا التوقيع معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته[31].

بالإضافة إلى نصوص القانون المدني فقد اعترف المشرّع الجزائري بحجية التوقيع الإلكتروني ضمن القانون رقم 04/15، حيث أفادت المادة 08 منه بأن التوقيع الإلكتروني الموصوف يعتبر مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء أكان لشخص طبيعي أو شخص معنوي، وبتفحص نص المادة 07 من القانون رقم 04/15 نجدها قد عرّفت التوقيع الإلكتروني الموصوف على أنه ذلك التوقيع الذي تتوفر فيه متطلبات معينة، في مقدمتها أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، ومن ثم فإن الشهادة الموصوفة التي توثّق التوقيع الإلكتروني، تكتسب ذات القيمة القانونية والحُجية التي يتمتع بها هذا التوقيع.

المطلب الثاني: الاعتراف بشهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية

تنشأ التصرفات الإلكترونية في وسط افتراضي لا يعترف بالحدود الجغرافية للدول، لذلك كان من الضروري الاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية وبشهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية، لأنه دون ذلك سيضطر مزودو خدمات التصديق إلى الحصول على تراخيص من بلدان متعددة، وهو أمر يستحيل الالتزام به عمليا، ولأجل تفادي مثل هذه الإشكاليات فقد عملت مختلف التشريعات المقارنة على تنظيم مسألة الاعتراف بتلك التوقيعات والشهادات الصادرة بشأنها، وعملت على وضع شروط و معايير للاعتراف بها.

في هذا الإطار أرسى قانون الأونسيترال النموذجي، بشأن التوقيعات الإلكترونية، مجموعةً من القواعد المتعلقة بمسألة الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الأجنبية الصادرة من الدول المختلفة في إطار علاقات مشتركة تنظم المعاملات الإلكترونية، و يمكن حصر تلك القواعد في النقاط التالية:[32]

- عدم الأخذ بعين الاعتبار الموقع الجغرافي الذي تمت فيه عملية إصدار الشهادة، ولا الموقع الجغرافي لمكان عمل مصدرها طالما أنها سارية المفعول ولم توقف أو تلغ.

- الاعتراف بالشهادات الأجنبية، ومساواة الأثر القانوني أو الحجية للشهادة في الدولة التي صدرت فيها مع الشهادة الأجنبية التي صدرت من دولة أخرى، أي أن الشهادة الأجنبية تعامل مع الشهادة الوطنية في نفس المستوى والأثر القانوني، بشرط تمتعها بنفس المستوى من الموثوقية، أي أن تتوافر فيها ذات ضمانات الثقة والاطمئنان المقررة في الشهادة ذات المنشأ الوطني، ولتحديد ما إذا كانت الشهادات الأجنبية توفر درجة الموثوقية نفسها يجب مراعاة المعايير الدولية المعمول بها في هذا الصدد، وأيضا أية عوامل أخرى ذات صلة، كمبدأ المعاملة بالمثل ما بين الدولة التي صدرت فيها شهادة المصادقة الإلكترونية والدولة الأخرى المطلوب فيها الاعتراف بحجية تلك الشهادة.

- اذا اتفقت الأطراف فيما بينها على استخدام أنواع معينة من الشهادات دون مراعاة للقواعد المذكورة أعلاه، أي دون إخضاع تلك الشهادات لاختبار التكافؤ المبين في الفقرتين 2 و 3 من المادة 12، تعد تلك الاتفاقات أساسا كافيا للاعتراف بالشهادات عبر الحدود، ولا يعطل سريانها إلا إذا كانت غير صحيحة من الناحية القانونية، أو تتعارض مع قانون الدولة المطلوب إعمالها بها، كما لو كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة في تلك الدولة[33].

أما بالنسبة للتوجيه الأوروبي رقم 93 لسنة 1999 فقد توسع في مجال الاعتراف بشهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية الصادرة عن مزودي خدمات المصادقة المقيمين خارج دول الاتحاد الأوروبي، وفي دول لا تربطها وهذا الاتحاد اتفاقيات بهذا الشأن، حيث حظر على الدول الأعضاء فرض قيود على تقديم خدمات التصديق الإلكتروني الواردة من دولة أخرى، وألزمهم بالاعتراف بشهادات التصديق الإلكتروني الصادرة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم خارج نطاق الاتحاد الأوروبي في ثلاث حالات تضمنتها المادة (1/7)، وذلك كما يلي:

- **الحالة الأولى**: إذا كان مقدم خدمة التصديق الأجنبي يلبي الشروط المطلوبة في التوجيه الأوروبي، وتم اعتماده من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد.

- **الحالة الثانية:** إذا تم ضمان شهادة التصديق الأجنبية من قبل مؤدي خدمات تصديق تابع لدولة عضو في الاتحاد، ويلبي الشروط المطلوبة في هذا التوجيه.

- **الحالة الثالثة:** إذا تم الاعتراف بشهادات التصديق الأجنبية أو مقدم خدمة التصديق الأجنبي بناءً على اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الاتحاد الأوروبي و دول أخرى أو منظمات دولية.

كذلك هو الحال بالنسبة للقانون العربي الاسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة، فقد ذهب باتجاه المساواة بين شهادة التصديق الأجنبية والوطنية من حيث القيمة القانونية والحجية في الإثبات، وذلك بشرط توفر المعايير التي يتطلبها القانون في مقدم خدمة التصديق الإلكتروني وفي شهادة التصديق الصادرة عنه، طبقا للمادتين 15 و16 من نفس القانون[34].

هذا وتناول المشرّع الجزائري مسألة الاعتراف بشهادة التصديق الأجنبية بموجب المادة 63 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وذلك بنصها: «تكون لشهادات التصديق الإلكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد

أجنبي، نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في الجزائر، بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة».

ويتضح من نص المادة السابقة أن المشرّع الجزائري ساوى في الحجية بين شهادة التصديق الإلكتروني الوطنية وبين الشهادة الأجنبية التي يصدرها مؤدي خدمات أجنبي، لكن بشرط أن توجد اتفاقية مبرمة بين الجزائر ويمثلها "السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني"[35] وبين الدولة التابع لها مصدر الشهادة الأجنبية. تنص على مبدأ المعاملة بالمثل، أي لابد أن تكون الدولة التابع لها مؤدي الخدمات الأجنبي تعترف بالشهادات الصادرة عن مؤدّي خدمات التصديق الإلكتروني الجزائري.

المبحث الثالث

الضوابط القانونية للعمل بشهادة التصديق الإلكتروني

تلزم الجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني بتعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني أو إلغاءها في حال وجود سبب يوجب ذلك، ويعد قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي أكثر القوانين وضوحا في تناول هذا الالتزام وأكثرهم تفصيلا حيث ميّز بين تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني وبين إلغائها، فتناول في الفصل 19 حالات تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني، وتعرض في الفصل 20 لحالات إلغاء العمل بهذه الشهادة.

أما المشرّع الجزائري ومن خلال القانون رقم 15-04 المتعلق بالقواعد المحددة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين فقد تناول حالات إلغاء العمل بشهادة التصديق الإلكتروني بنص المادة 45 ولم يتعرض لحالات تعليق العمل بهذه الشهادة، وربما يعود ذلك إلى أن المشرّع قد اعتبر حالات التعليق أو الإيقاف المؤقت لشهادة التصديق الإلكتروني من الإجراءات البديهية التي يجب اتخاذها قبل الفصل في طلب إلغاء الشهادة، ومن ثم لم ير داعيا لتحديدها بنص خاص، على اعتبار أن عملية إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني تتخللها مجموعة من الإجراءات في مقدمتها وقف العمل بهذه الشهادة إلى حين الفصل في قرار الإلغاء من عدمه.

المطلب الأول : تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني

التعليق يعني الوقف المؤقت لسريان الشهادة، وهو ما يعني تعطيل العمل بالأثر القانوني المترتب عليها، تمهيدا لإلغائها أو استئناف سريانها متى ثبت عدم صحة السبب الذي علقت بناء عليه[36].

وبما أن المشرّع الجزائري – كما أشرنا سابقا – لم ينص على حالات تعليق العمل بشهادات التصديق الإلكتروني، سوف نتطرق إلى هذه الحالات بالتفصيل من خلال قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، وذلك كما يلي:

أولاً- تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني بناء على طلب صاحبها:

يقصد بصاحب الشهادة[37] الشخص الذي صدرت الشهادة بشأنه سواء أكان هذا الشخص طبيعيا أم معنويا، وتتعدد الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى طلب تعليق العمل بالشهادة الإلكترونية، منها

صرف النظر عن الغاية التي من أجلها أصدرت الشهادة، وكشف الغير لمنظومة تشغيل التوقيع الإلكتروني أو تغير البيانات المتضمنة في الشهادة، وغير ذلك من الحالات التي قد تطرأ على صاحبها وتدفعه إلى طلب تعليقها.

ثانياً- إذا تبين أن الشهادة سلمت اعتمادا على معلومات مغلوطة أو مزيفة:

قد يتبين لجهة التصديق الإلكتروني بأن شهادة التصديق قد سلمت بناء على معلومات مغلوطة، كما لو تضمنت بالخطأ اسم شخص آخر غير الذي طلب إصدارها، أو حصل خطأ في تحديد القيمة المالية للمعاملات المسموح بها، أوفي حصر مجالات استعمال الشهادة، كما قد يتم إصدار الشهادة استنادا إلى معلومات مزيفة غير حقيقية، كأن يقوم شخص ما بتزوير بطاقته الشخصية أو العائلية أو شهادة ميلاده أو جواز سفره ويقدمها لجهة التصديق التي تصدر الشهادة بناء عليها، وفي كلتا الحالتين سواء صدرت الشهادة اعتمادا على معلومات خاطئة أو مزيفة، فإنها قد تسبب ضررا للغير الذي تعامل بناء عليها، لذلك يجب على جهة التصديق عند التأكد من وجود هذا الغلط أو التزييف، أن تقوم بتعليق العمل بالشهادة من تلقاء نفسها، استجابة لما يفرض عليها من التزامات بضرورة تعديل معلومات الشهادة خلال فترة سريانها، وإلا تحملت مسؤولية التّواني عن اتخاذ الاجراءات اللازمة، بما في ذلك التعرض للمساءلة المدنية والجزائية[38].

ثالثاً- استعمال شهادة التصديق الإلكتروني لأغراض غير مشروعة:

قد يتبين لجهة التصديق بأن شهادة التصديق الإلكتروني، رغم صدورها صحيحة، ورغم استعمالها من قبل صاحبها، إلا أنها استخدمت لتحقيق أغراض غير مشروعة، كأن يقوم أحدهم استنادا لتلك الشهادة بإقناع الطرف الآخر بملاءة مركزه المالي الأمر الذي يدفعه للتعاقد معه، أو يقوم العميل صاحب الشهادة بإقناع البنك بسلامة مركزه المالي خلافا للحقيقة،[39] أو تستعمل الشهادة من قبل صاحبها للحصول على بيانات أو معلومات عن الغير بطرق غير مشروعة، ولا شك أن استعمال شهادة التصديق الإلكتروني في مثل هذه الحالات يعد تدليسا على الغير، مما يوجب على جهة التصديق تعليق سريان الشهادة مؤقتا حتى تتأكد صحة أسباب التعليق وبالتالي تلغى الشهادة أو تتأكد من عدم صحتها وتقوم بإلغاء التعليق.

رابعاً- تغيير البيانات المتضمنة في شهادة التصديق الإلكتروني:

من المفترض أن تكون البيانات التي تحتويها شهادة التصديق الإلكتروني صحيحة ومعبرة بشكل حقيقي عن شخص صاحب التوقيع الإلكتروني وعن الجهة المصدرة لها وأن تبقى هذه البيانات كذلك طوال فترة سريان الشهادة، خاصة البيانات الجوهرية، فإذا طرأ أي تغيير على هذه البيانات – سواء المرتبطة بصاحب التوقيع، جهة التصديق أو الشهادة بحد ذاتها - يتعين على جهة التصديق الإلكتروني المصدرة لها تعليق العمل بالشهادة إلى حين تصحيح البيانات التي طرأ عليها التغيير حتى لا يلحق بالغير ضرر نتيجة التعامل بشهادة تصديق لا تعبر عن معلومات حقيقية، ذلك أن الغير عندما تعامل بناء على شهادة التصديق يكون قد اطمأن إلى المعلومات التي تحتويها وتعامل على أساسها،[40] ومن التغييرات التي

قد يتم حدوثها، تبديل الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي، أو رفع دعوى إشهار الإفلاس على الموقّع، أو استبدال الموقّع توقيعه بتوقيع آخر...الخ

خامساً- انتهاك منظومة احداث الامضاء الإلكتروني:

قد تتعرض منظومة احداث التوقيع الإلكتروني الخاصة بصاحب شهادة التصديق الإلكتروني إلى انتهاك من طرف الغير، وذلك من خلال اختراق الشروط والمواصفات الفنية المستخدمة لإنشاء ذلك التوقيع أو فك تشفيرها أو تزويرها أو تقليدها، مما قد يؤدي بهذا الأخير إلى ابرام بعض التصرفات القانونية منتحلا شخصية صاحب الشهادة الأصلي ومستخدما توقيعه، الأمر الذي يستدعي إيقاف العمل بشهادة التصديق الإلكتروني من طرف جهة التصديق الإلكتروني وفي حالة التواني عن ذلك تقوم مسؤوليتها المدنية والجنائية.

وعليه فإذا ما توفرت احدى الحالات المذكورة أعلاه وجب على جهة التصديق تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني وإعلام الموقّع فورا بقرار التعليق وسببه، ويحق لهذا الأخير ولأي شخص آخر ارتبطت حقوقه بهذه الشهادة -ومن المحتمل أن يتعرض لأضرار نتيجة هذا التعليق- الاعتراض على قرار التعليق، ويبدأ تاريخ الاعتراض منذ نشر القرار بالسجل الإلكتروني المخصص لشهادات المصادقة الإلكترونية[41].

المطلب الثاني: الغاء شهادة التصديق الإلكتروني

الإلغاء يعني وقف العمل بشهادة التصديق بصفة دائمة وإنعدام الأثر القانوني المترتب عليها، وينبغي على مقدم خدمات التصديق الإلكتروني إلغاء الشهادة فورا وبدون تأخير إذا ما توفرت احدى الحالات التي نص عليها القانون، وقد حدد المشرّع الجزائري حالات إلغاء شهادات التصديق الإلكتروني بنص المادة 45 من القانون رقم 15-04، وتتمثل في الحالات التالية:

أولاً- إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني بناءً على طلب صاحبها:

تصدر شهادة التصديق الإلكتروني بناء على إرادة العميل الذي قدم طلب إصدارها، ومن ثمّ يكون له الحق في طلب إلغائها، فالشهادة تحمل الصفة الشخصية لصاحبها وهو المعني بإلغائها، ولا يجب عليه ذكر أي سبب أو مبرر في طلبه، وما على مقدم الخدمة سوى التحقق من أن طالب الإلغاء هو بالفعل صاحب الشهادة[42]، وتتعدد الأسباب التي تدفع بصاحب الشهادة الى تقديم طلب إلغائها، فقد يصرف النظر عن الغاية التي من أجلها طلب إصدار الشهادة، أو يفقد مفتاحه الخاص، أو يُطلع الغير على بيانات أو آليات إحداث التوقيع الإلكتروني...الخ

ويتعين على جهة التصديق إلغاء الشهادة فورا بمجرد طلب صاحبها و أي تأخير في ذلك يثير مسؤوليتها عن كل ضرر يلحق بصاحب الشهادة أو الغير الذي تعامل على أساسها، وحتى وإن تعلق بالشهادة حق للغير فلا تملك الجهة التي أصدرتها وقف الإلغاء لانفصال العلاقة ما بين الغير والجهة التي أصدرت الشهادة، وليس للمتضرر سوى مراجعة صاحب الشهادة ومطالبته بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء هذا الإجراء[43].

ثانياً- ثبوت صحة السبب المؤدي إلى تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني:

تعرضنا سابقا إلى الحالات التي يجب فيها على جهة التصديق تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني، فبمجرد علمه بتوفر إحدى تلك الحالات يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني – بعد إيقاف العمل بشهادة التصديق الإلكتروني- أن يتحرى بنفسه عن مدى صحة الأسباب التي دعته إلى ايقاف العمل بهذه الشهادة، فإذا ما ثبت بعد التدقيق والتمحيص أن هذه الأسباب صحيحة وجب عليه إلغاء الشهادة التي تم تعليقها مسبقا، والتأكد من صحة الأسباب يكون بكل جدية وباستعمال كافة الوسائل المادية والفنية المتاحة، وذلك لتعلق حقوق الشخص المعني وحقوق الغير بهذه الشهادة.

ثالثاً- وفاة الشخص الطبيعي أو انحلال الشخص المعنوي صاحب الشهادة:

تعد شهادة التصديق الإلكتروني من الوثائق اللصيقة بصاحبها والتي تقوم على الاعتبار الشخصي، بمعنى أنه لا يجوز للغير استخدامها، لذلك فبمجرد إعلام جهة التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو انقضاء الشخص المعنوي صاحب الشهادة يبادر إلى إلغائها فورا، وإذا ما لحق الغير ضرر جراء هذا الإلغاء فلا يكون أمامه سوى الرجوع إلى الورثة أو الشركاء لمطالبتهم بالتعويض.

رابعا: في حال اصبحت الشهادة غير مطابقة لسياسة التصديق الإلكتروني

طبقا لنص المادة 41 من القانون رقم 15-04 يكلف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به[44]، والتي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني مسبقا[45]، فإذا ما أصبحت هذه الشهادة غير مطابقة لسياسة التصديق يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إلغاءها.

كخلاصة لما سبق فإن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ملزم بإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني إذا ما توفرت إحدى الحالات المذكورة، ويجب عليه أن يقوم بإلغاء الشهادة حالا دون تأخير، كما يجب عليه إخطار صاحب الشهادة بهذا الإلغاء مع ذكر الأسباب التي دعته إلى اتخاذ هذا الإجراء،[46] ويتحمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولية أي ضرر ناتج عن عدم قيامه بإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني والذي يلحق بأي هيئة أو أي شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على تلك الشهادة، إلا إذا قدم ما يثبت بأنه لم يرتكب أي إهمال[47].

وقد خوّل القانون التونسي صاحب الشهادة والغير الحق في معارضة القرار الصادر عن مزود خدمة المصادقة الإلكترونية بإلغاء شهادة المصادقة الإلكترونية، وذلك لتعلق مصلحة كل منهما بالشهادة موضوع قرار الإلغاء، ويثبت حق صاحب الشهادة أو الغير في الاعتراض على قرار الإلغاء منذ لحظة نشر القرار بالسجل الإلكتروني الخاص بمزود الخدمة والذي ألزم بإمساكه طبقا لنص المادة 14 من قانون المبادلات الإلكترونية التونسي[48].

أما ما ذهب إليه المشرّع الجزائري بموجب نص المادة 45 من القانون 15-04 فقد اعتبر الغاء شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة إلغاء نهائيا، ولم يتطرق إلى إمكانية الاعتراض عليه ومن ثم فإنه – وبحسب القانون الجزائري – لا يمكن الاعتراض على قرار إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني سواء من

طرف صاحبها أو من طرف الغير، وهذا الموقف معيب ويجب إعادة النظر فيه ذلك أن شهادة المصادقة من الأوراق اللصيقة بشخص صاحبها مثلها مثل جواز السفر وبطاقة التعريف، وقد يتبين له عدم صحة الواقعة التي استندت إليها جهة التصديق عند إصدارها لقرار الإلغاء، وبالتالي يحق له معارضة هذا القرار والطعن فيه، كذلك فإن الغير قد يتعلق حقه بشهادة المصادقة الإلكترونية، ولذلك يجب تمكينه من المعارضة في قرار إلغائها.

الخاتمة:

تناولت دراستنا أحد المواضيع المهمة والحديثة التي تثيرها المعاملات الإلكترونية بصفة عامة. والتجارة الإلكترونية بصفة خاصة، ويتعلق الأمر بشهادة التصديق الإلكتروني ودورها في توثيق المعاملات الإلكترونية، ومن خلال هذه الدراسة خلصنا إلى عدة نتائج أهمها:

- من خلال التعاريف التي تطرقنا إليها، سواء ما كان منها تشريعيا أو فقهيا، يتبين بأن شهادة التصديق أو التوثيق الإلكتروني هي عبارة عن وثيقة إلكترونية تصدر عن جهة تصديق مرخص لها أو معتمدة من قبل الجهات المختصّة في الدولة، تتضمن مجموعة من البيانات الأساسية وظيفتها الربط بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني (المفتاح العام) والموقّع، كما تشهد بأن التوقيع الإلكتروني مستوف لكافة الشروط القانونية اللازمة للاعتماد عليه وبأنه صحيح وينسب إلى من أصدره، وأن البيانات التي تتضمنها المعاملة الإلكترونية الموقع عليها صحيحة ولم يطرأ عليها أي تعديل أو تغيير.

- تتمتع شهادة التصديق الإلكتروني بقيمة قانونية وحجية كاملة في الاثبات شأنها شأن المحررات الرسمية والعرفية وتعد دليلا يعول عليه في الإثبات اذا ما توفرت فيها مجموعة من الشروط التي نص عليها القانون، في مقدمتها صدورها من جهة مختصة مرخص لها أو معتمدة، احتوائها على مجموعة من البيانات واستجابتها لمقتضيات السلامة والوثوق بها.

- غالبية التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية، ومن ضمنها التشريع الجزائري، ساوت من حيث الحجية والقيمة القانونية بين شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية وشهادة التصديق الصادرة عن جهة تصديق وطنية، وقيدت تلك التشريعات مسألة الاعتراف بضرورة توافر شروط أو معايير معينة ذات طابع قانوني تقني، وهذه الشروط تدور بالدرجة الاولى حول مسألة التأكد من احتواء تلك الشهادات على العناصر اللازمة لبث الثقة والأمان.

- تناول المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين حالات إلغاء العمل بشهادة التصديق الإلكتروني ولم يتعرض لحالات إيقاف العمل بهذه الشهادة، في حين نجد أنّ أغلب التشريعات المقارنة فصلت بين إجراء إيقاف العمل بشهادة التصديق الإلكتروني وبين إلغائها وذكرت الحالات الخاصة بكل إجراء على حِدَةٍ، وهذا هو الرأي الأقرب للصواب لأن هناك حالات تستدعي الوقف المؤقت لشهادة التصديق إلى حين الفصل في قرار الغائها من عدمه.

- اعتبر المشرّع الجزائري بأن إجراء إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني إجراء نهائي غير قابل للطعن، وهذا الموقف فيه نوع من الإجحاف بالنسبة لصاحب الشهادة والغير الذي قد يتعلق حقه بها، لذلك يجب إعادة النظر فيه.

- على الرغم من مرور أكثر من ثلاث سنوات على صدور القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين إلا أن خدمات التصديق الإلكتروني بقيت حبرا على ورق ولم يتم تفعيلها حتى الآن، لذلك كان على المشرّع الجزائري أن يسعى بجدية من أجل استكمال اصدار كافة النصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون رقم 15-04، ومن ثم تفعيل آلية التصديق الإلكتروني التي تعمل على خلق بيئة إلكترونية آمنة للتعامل عبر شبكة الأنترنت وتضمن تحقق ثلاث وظائف هامة تتمثل في السرية والسلامة والموثوقية.

- رغم المجهودات التي بذلتها الدولة من أجل تطوير النظام القانوني الخاص بالمعاملات الإلكترونية إلا أن التجربة الجزائرية تبقى فتية وبعيدة عن مستوى التطلعات، مما استدعى ضرورة الاستفادة من النظم القانونية المقارنة، العربية منها والأجنبية، في إطار معالجتها لنشاط التصديق الإلكتروني، خاصة وأن هناك بعض الدول لها تجارب عريقة ورائدة في هذا الميدان.

الهوامش:

(1) وقد أطلقت عليها عدة تسميات منها: "الشهادة"، "شهادة التوثيق"، "شهادة التوثيق الإلكتروني"، "شهادة المصادقة الإلكترونية"، "شهادة التصديق الإلكتروني" وهي التسمية التي انتهجها المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 15-04 والتي اعتمدناها في هذه الدراسة.

(2) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 05 جويلية 2001.

(3) عبير ميخائيل الصفدي الطوال، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص99.

(4) المادة الأولى من القانون العربي الاسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب بقرار رقم 771/د24- 2008/11/27.

(5) Directive 1999/93/CE DU PARLEMENT EUROPEEN ET DU CONSEIL du 13 décembre 1999 sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques (Journal officiel des Communautés européennes NºL 13 du 19/01/2000 p. 12- 20).

(6) وسن قاسم الخفاجي وعلاء كاظم حسين، الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثامنة، 2016، ص296.

(7) المادة الأولى الفقرة "و" من القانون رقم 15 لسنة 2004، المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، الجريدة الرسمية المصرية عدد 17، الصادرة بتاريخ: 2004/04/22، ص17-26.

(8) راجع القرار رقم 109، المؤرخ في 2005/05/15، والمتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، الوقائع المصرية، العدد 115، الصادرة بتاريخ: 2005/05/25، ص07-23.

(9) الفصل الثاني من قانون عدد 83 لسنة 2000، مؤرخ في 09 أوت 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 64، مؤرخ في 11 أوت 2000، ص2084-2089. ويعد هذا القانون أول تشريع عربي يتعلق بالمعاملات الإلكترونية.

(10) غني ريسان جادر الساعدي و أكرم تحسين محمد حسن، النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة التاسعة، 2017، ص585.

[11] قانون رقم 15-04، مؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية عدد 48، صادرة بتاريخ 10 فبراير 2015، ص06-16.

[12] وهذا النموذج من الشهادات حسب التوصية (X-509v-3) الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) يشتمل على نوعين من البيانات، بيانات إلزامية يجب أن تحتويها كل شهادة، وبيانات اختيارية ترك للجهة المختصة بإصدار الشهادات الإلكترونية حرية الالتزام بها من عدمه.

[13] تضمّن القانون رقم 15-04، كغيره من التشريعات المقارنة المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية، مادة خاصة بالتعريف بالمصطلحات وهي المادة رقم 02، وذلك لأن مجال المعاملات الإلكترونية حديث -نوعا ما- وتتخلله العديد من العبارات والمصطلحات الغامضة التي تحتاج إلى توضيح وتعريف.

[14] طارق كميل، « حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية (دراسة مقارنة) »، المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر حول المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية)، جامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية - أبوظبي، 19و20 ماي 2009، ص585، 586.

[15] كيوة حميد صالح المزوري، النظام القانوني لتوثيق المعاملات الإلكترونية (دراسة تحليلية مقارنة)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2018، ص123.

[16] لينا ابراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص75.

[17] كيوة حميد صالح المزوري، مرجع سابق، ص125. و آلاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، (أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص)، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013.ص61.

[18] مرسوم تنفيذي رقم 07-162، مؤرخ في 30 مايو 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 مايو 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 37، صادرة بتاريخ 07 يونيو 2007، ص12، 13.

[19] المادة 53 من القانون رقم 15-04، مرجع سابق.

[20] التوقيع الإلكتروني الموصوف حسب نص المادة 07 من القانون رقم 15-04 هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

1- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة،

2- أن يرتبط بالموقّع دون سواه،

3- أن يمكن من تحديد هوية الموقّع،

4- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني،

5- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقّع،

6- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات.

[21] عبير ميخائيل الصفدي الطوال، مرجع سابق، ص103، 104.

[22] المادتين 55و56 من القانون رقم 15-04، مرجع سابق.

[23] المادة 21 من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري، والفصل 16 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، والمادة 43 من القانون رقم 15-04، مرجع سابق.

[24] لينا ابراهيم يوسف حسان، مرجع سابق، ص79.

[25] المرجع نفسه، ص77.

[26] أزاد دزه يي، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الإلكتروني(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص119. ومحمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دون طبعة، دار الكتب القانونية، 2008، ص123.

[27] لينا ابراهيم يوسف حسان، مرجع سابق، ص78.

[28] الصالحين محمد العيش، الكتابة الرقمية طريقا للتعبير عن الإرادة ودليلا للإثبات (دراسة لقوانين المعاملات الإلكترونية في ضوء القواعد العامة)، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 2008،، ص196.

[29] وسن قاسم الخفاجي وعلاء كاظم حسين، مرجع سابق، ص312.

[30] القانون رقم 05-10، المؤرخ في20 يونيو2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 2005/06/26، 17-25.

[31] وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-142، المؤرخ في 05 مايو سنة 2016، والمحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، جريدة رسمية عدد 28، صادرة بتاريخ 08 مايو 2016، ص12، 13.

[32] المادة 12 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001. ومن ضمن التشريعات المقارنة التي عالجت مسألة الاعتراف بشهادات التصديق الإلكتروني الأجنبية نجد قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي (الفصل 23)، قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري (المادة 22).

[33] طارق كميل، مرجع سابق، ص601، 602.

[34] المادة 28 من القانون العربي الاسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة، مرجع سابق.

[35] بموجب نص المادة 18 من القانون رقم 15-04 يتبين أن المقصود بكلمة "السلطة" المذكورة بنص المادة 63 أعلاه "السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني" والتي أوكلت لها مهمة إبرام اتفاقات الاعتراف المتبادل مع سلطات التصديق الأجنبية المثيلة لها، باعتبارها كسلطة تصديق رئيسية في مرفق المفاتيح العمومية في الجزائر بدلا من سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي كانت مكلفة بهذه المهمة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 07-162.

[36] عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص174.

[37] وقد عرّف المشرّع الجزائري صاحب شهادة التصديق الإلكتروني في الفقرة الرابعة عشرة من المادة الثانية الخاصة بالتعريفات من القانون رقم 15-04 على أنه: «صاحب شهادة التصديق الإلكتروني: شخص طبيعي أو معنوي تحصل على شهادة التصديق الإلكتروني من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو طرف ثالث موثوق »

[38] كيوه حميد صالح المزوري، مرجع سابق، ص129.

[39] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص178.

[40] غني ريسان جادر الساعدي و أكرم تحسين محمد حسن، مرجع سابق، ص603.

[41] الفصلين 14 و19 من قانون المبادلات الإلكترونية التونسي، مرجع سابق.

[42] غني ريسان جادر الساعدي و أكرم تحسين محمد حسن، مرجع سابق، ص605.

[43] عيسى غسان الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص137.

[44] عرّف المشرّع الجزائري سياسة التصديق الإلكتروني في الفقرة 15 من المادة الثانية من القانون رقم 15-04 بأنها: مجموع القواعد والاجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[45] حسب نص المادة 30 من القانون رقم 15-04 فإن السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني هي السلطة المكلفة بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكتروني لصالح الجمهور.

[46] المادة 45 من القانون رقم 15-04، مرجع سابق.

[47] المادة 54 من القانون رقم 15-04، مرجع سابق.

[48] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص184، 185.